قانون رقم (6) لسنة 2024
بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2009
بشأن
رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية غير المُواطنين في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية المُواطنين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية

المادة (1)

يُعمل في شأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية المُواطنين وغير المُواطنين في إمارة دبي، ما يلي:

1. أحكام القرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، بالنِّسبة لأعضاء السلطة القضائية غير المُواطنين.
2. أحكام القرار رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، بالنِّسبة لأعضاء السلطة القضائية المُواطنين.
3. أي قرارات أخرى يُصدِرها الحاكم أو رئيس المجلس القضائي في هذا الشأن.

إلغاء القانون

المادة (2)

أ- يُلغى بمُوجب هذا القانون، القانون رقم (10) لسنة 2009 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م

الموافـــــــــق 20 شعبان 1445هـ